

بقول زوجته وانكحت ابنتي
 نكاحها تزوجها نكحت او
 في ذى خلافا مثل النكح ونكح
 والحمد والصلاة بعده على
 بشرط تجيز واطلاق ولا
 اى في نكاح لانها رضى
 لا الدين او حرية فالفسق
 نجية او بتدكر بطل
 للسيد المسلم تزوج امة
 ولو لى سيد بالمسلمه
 والمنطق من سيده وتجيز
 وبولى والدوان عرض
 وهما ان بعضهما تجزى
 تزوج وقيل بعدنى
 لفظ تزوجت وزوج وروا
 كان بمعنى هذه مترجما
 محمد يندب ان تحللا
 تنس حضور سامعين قبلا
 ولو مستورى عدالة مضي
 يعرفه بعض الصالحين او بين
 بسيد وفسق هذا ما نقل
 كافر لكا فمستسلة
 ان يلا مال او لى ان ينكحه
 لا العبد والسيد ليس يتجزى
 عتق لها جميع حال المرض
 ثم نجد عن اب وتجزى

لفظ

لفق وطى قبل ولزمة تزوج من جنت لتوق فهمه
 لا طفلة ولا من الطفل ومن من جن فردة تزوج ان
 حنج واربها وغير الكفو معية وامة من عقلا
 وزوجا مجنونة بالمصلحة وان طر اجد البلوغ ترجمه
 ثم الامام بعد شورى الاقرب مجنونة تحتاج ثم العصب
 لا الفرع دون سبب ومشكل اعق كالمرة لكن الولي
 له باذنه وحياتها بلا اذن على ترتيب ارض نرلا
 وبعده السلطان للمرأة في محل حكمه باذن واكتفى
 بالصمت في البكر ويلز الولي اجابة الملمسان العقل
 وعند وسفة وفسق وخلف دين والصبي والرق
 كذلك الجنون لا العم ولا اغماؤه الى العبيد نقل
 وان يغيب مقدار قصر او عني بالعقل للمجرب من معين
 مكافئ اوالى الزوج مع فقد المساوى او في الاحرام وقع

بالعضل كالجبر من عينا
 وان يغيب مقدار قصر او عني
 بالعضل كالجبر من عينا